في السنة فالأحوط في المسألة العمل على عدم الاستعمال وترك الأفتى بها
كما مر نظيره والله أعلم قوله في الأرض المتنجسة عش تطهر للصلوة والتيمم
قال الشارح انه سهو وانما للش قولان أحدهما كقول العترة والثاني مع ح
وف انها تطهر لكن يقال الشافعي لا يرى ان الإستحالة مطهرة فكيف قالا بها
هنا ثم احتجاج المصنف بقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين من ذلك الذي
نبهناك عليه تفسير القرآن بالاصطلاح الحادث فان الطهارة لغة
ثم لا يلزم ان تتعدى المطهرات ويسارع فيها الى الخيرات ومثله حديث
الاعرابي سواء وحاصل المسألة ان عين النجاسة لم تزل لانه جسم
لم يعلم ارتفاعه وذهاب لونه وريحه ونحو ذلك غير مطهر ومثله لو ذهب
بلا شمس ولا ريح بل بمجرد اللبث وكانه المراد بمسئلة الظل والا فجعل الظل
سببا للتطهير لا يكاد يقال وذكر الشارح ان الذي في الانتصار عن
الخراسانيين من اصش ان فيه قولين لا كما هنا قوله والنعل لا يطهر
بالدلك حاصل كلام المصنف الغاء الحديث لان الجاف لا تلصق فلا يطهر
منها كالثوب وغيره ثم ظاهر عموم الحديث الرطبة واليابسة ولا وجه للعزف
والاستبعاد في الرطبة خاصة فان المقصد التخفيف في كيفية التطهير والعفو
عن الأثر لكثرة ملابسة النعل للنجاسة وهذا على مذهب من يجعل
الغرض الإزالة بالماء او بغيره اوضح غاية ما في الباب ان يقتصر

على

على ما يغلب عادة الا ما يتلوث كلوث النعل باختياره او كان في عين النجاسة
لزوجة وشدة التصاق بحيث يبقى أثر الدلك ووجه ما قلنا ان وجه العفو
متيقن وهو لا يشمل النادرة فيرجع فيها الى الأصل فيها ويكون الجمود على
لفظ الحديث من نوادر الظاهر قوله والأرض الرخوة بالمكاثرة اعلم ان معنى
النجس جسم لا تحل ملابسته ملابسة مخصوصة وتمنع معها صحة الصلوة
والبيع ونحو ذلك على حسب التفاصيل في محالها (والمتنجس) ما حله اجزاء
لطيفة من ذلك الجسم وانما يكون ذلك مع الاغلب مع الرطوبة والنجس
انما يطهر بتحوله الى اوصاف اجزاء أخر اما بالاستحالة عند من جعلها مطهرة
واما بدليل يدل على طهارة المتحول اليه كما تقدم والمتنجس يطهر بانفصال
اجزاء النجس عنه حقيقة وهو ظاهر او حكما وهي ان يتفرق عنه الى ان
يصير كل فرد منه معفوا عنه والمعفو يقدر بحسب دليله والمواضع منها
ما يدرك بالإستدلال لا بالحس كما يكون من الذباب الذي يقع على النجاسات
ثم يقع على الثياب مادام يتسامح به عرفا للنفوس الزكية والفطرة الثابتة
وقد يكون الأثر من ذلك كما يبقى من المني بعد الحت كذلك بعد الإستجمار
وقد يعد ذلك عفوا لا تطهيرا وعلى هذا اي مزيد ازالة تلك الأجسام فقد
حصل بعض التطهير ولم يتم دليل واضح على تعيين الماء فلو تم ذلك لكان
وجهه واضحا لقوة طيب الماء وتطييبه ولذا وصف بوصف المبالغة

Copyright © King Saud University